

(قرار رقم ١٤ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / فرع شركة (أ)

برقم (٣٦/٤)

على غرامة عدم تقديم الإقرارات عن الأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٦/٦/١٠هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / فرع شركة (أ) على فرض غرامة عدم تقديم الإقرارات عن الأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى الإقرارات عن الأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٦/١٦/٥٠٢ وتاريخ ١٤٣٦/١/١٨هـ ومذكرة المكلف الإلحاقية رقم ٢٠١٥/١٠٦٣/ج وتاريخ ١٤٣٦/٤/٩هـ ومذكرة المصلحة الإلحاقية رقم ١٦/٢٢٥٤ بتاريخ ١٤٣٦/٤/١٥هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٤/١٢هـ التي حضرها عن المصلحة كل من و وحضرها عن المكلف الأستاذ /

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط عن الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١١م بخطابها رقم ١٤٣٤/١٦/٧٥٩٨ بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٣هـ، واعتراض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/١١٥٣٧ بتاريخ ١٤٣٥/٤/٥هـ.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المصلحة والمكلف ورأي اللجنة:

أ - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض المشار إليها عليه:

" قامت المصلحة بالمطالبة بالغرامات بالخطاب رقم (١٤٣٤/١٦/٧٥٩٨) بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٣هـ واعترضت الشركة على الربط بخطاب محاسبتها القانوني الوارد برقم (١٤٣٥/١٦/١١٥٣٧) بتاريخ ١٤٣٥/٤/٥هـ دون إرفاق أي تفويض من الشركة يمنحه الحق في الاعتراض كما أن الاعتراض قدم بعد الموعد النظامي، وعليه يكون الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية."

وفي جلسة المناقشة أضاف ممثلو المصلحة التالي نصاً:

" فيما يخص ما ذكره ممثل المكلف من أن ورد للمكلف مطالبة وليس ربطاً فإن مطالبة المصلحة بغرامة عدم تقديم الإقرار مفروضة بنص النظام المادة (٧٦/أ) من النظام الضريبي وبالتالي فإن مطالبة المصلحة للمكلف بمتطلب نظامي ومستحق مادي يعتبر بحكم الربط."

كما أضافت المصلحة في مذكرتها الإلحاقية المشار إليها أعلاه التالي نصًا:

- ١- نود الإفادة أن المادة (١٦/أ) من النظام الضريبي نصت على: "يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسلم خطاب الربط.. إلخ.
- ٢- ورد تعريف المكلف في المادة الأولى من النظام الضريبي بأنه الشخص الخاضع للضريبة بمقتضى هذا النظام.
- ٣- وبالتالي فإن مكتب المحاسبة(.....) غير مكلف أمام المصلحة وبالتالي يكون غير ذي صفة لعدم تفويض رسمي يخوله تقديم الاعتراض نيابةً عن الشركة.
- ٤- أما بخصوص استرشاد ممثل الشركة بتعميم المصلحة رقم(٩/٢٤) لعام ١٤١٠هـ فإن هذا التعميم متعلق بنظام ضريبي سابق يعتبر ملغي بجميع مواده ولوائحه وتعاميمه بصور النظام الضريبي الجديد في عام ٢٠٠٥م.
- ٥- أما قوله عدم وجود ربط فهو مغالطة للحقيقة والواقع لأن الربط يبني على تقديم الإقرار، فهو لم يقدم إقراره السنوي الموجب للربط لذلك استحق غرامة عدم تقديم الإقرار، فهو خالف النظام ليستفيد منه بدعوى عدم وجود ربط، وعليه فمطالبة المصلحة بالغرامة هي في حكم الربط وتطبيق للنظام".

ب - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه:

- " أشارت المصلحة أنه لم يتم قبول اعتراض الشركة من الناحية الشكلية نظرًا لعدم إرفاق تفويض من الشركة يمنحها الحق في الاعتراض كما أن الاعتراض قدم بعد الموعد النظامي.
- ونورد لسعادتكم رد الشركة على وجهة نظر المصلحة كما يلي:
- أ- عدم إرفاق تفويض من الشركة يمنحها الحق في الاعتراض:
- نرفق لسعادتكم صورة من خطاب أول تفويض صادر من الشركة بتاريخ ١٤٣١/١١/٩هـ لشركة(د) المعاملات والاعتراضات. علمًا بأنه تم أيضًا تجديد هذا التفويض خلال السنوات اللاحقة، ونرفق لسعادتكم صورة من بعض هذه الخطابات.
 - وبالتالي فإن الخطابات المقدمة لمصلحة الزكاة والدخل مقدمة من جهة مفوضة من قبل الشركة.
- وفي هذا الخصوص نود أيضًا التأكيد على ما يلي:
- كما تعلمون سعادتكم فإن المادة الستين من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المتعلقة بالاعتراض والاستئناف حددت بالتفصيل إجراءات تقديم الاعتراض والاستئناف ولم تتضمن في أي من فقراتها الأربعة أية إشارة إلى تقديم تفويض حتى يكون الاعتراض أو الاستئناف مقبول شكلاً. وعلى الرغم من ذلك، وكما تم بيانه أعلاه ومن باب الحيطة والحذر، قامت الشركة بإصدار خطاب تفويض لشركة(د).
 - وبالرجوع إلى تعميم المصلحة رقم ٩/٢٤ / بتاريخ ١٤١٠/٢/١٨هـ المتعلق بإجراءات الاعتراض طبقًا لنظام الضريبة السابق فقد حدد بالتفصيل إجراءات تقديم خطاب التفويض وأكد على أنه حتى في حال عدم تقديم خطاب التفويض عند تقديم الاعتراض، فإن الاعتراض يكون مقبول في حال تقديمه قبل حضور جلسة الاعتراض كما يلي:
 - " ليس هناك ما يمنع الجهة التي تستلم الاعتراض من الممثل القانوني للمكلف حين يكون مجردًا من التفويض الكتابي من أن تذكر في خطاب الإحالة على لجنة الاعتراض بأن الاعتراض قدم دون التفويض الكتابي من المكلف مما يوجب رفضه شكلاً إلا أن هذه الإشارة في خطاب إحالة الاعتراض غير ملزمة للجنة الاعتراض إذا تقدم الممثل القانوني للمكلف بالتفويض الكتابي بعد تقديم الاعتراض وقبل مثوله أمام اللجنة في أول جلسة تحدها ذلك لأن اللجنة هي الجهة صاحبة الاختصاص والسلطة في البت في الاعتراض من الناحيتين الشكلية والموضوعية ولا تعني تلك الإشارة لرفض الاعتراض في خطاب الإحالة إلا تذكيرًا وتنبهًا للجنة الاعتراض بعدم إرفاق التفويض الكتابي مع الاعتراض بتاريخ تقديمه بمعنى أنه يمكن

للممثل القانوني تقديم تفويضه الكتابي من المكلف بعد تاريخ تقديم الاعتراض وحتى ما قبل الساعة المحددة لبدء الجلسة الأولى أمام اللجنة".

بناءً على ما تقدم، فإن الاعتراض يكون مقدم بناءً على تفويض صادر من الشركة.

ب - تقديم الاعتراض بعد الموعد النظامي:

- حددت المادة التاسعة والخمسون الفقرة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة إجراءات الفحص والربط اللازم اتباعها من قبل المصلحة والتي نصت على ما يلي:

- " إذا لم توافق المصلحة على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الضريبي، وأسباب التعديل، ومقدار الضريبة والغرامات المترتبة على ذلك، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار".

- وكما تلاحظون سعادتكم فقد نصت الفقرة المذكورة أعلاه بما لا يدع مجالاً للشك الشروط الواجب توافرها في خطاب الربط الذي يصدر من مصلحة الزكاة والدخل بما فيها حق المكلف بالاعتراض والمدة النظامية المحددة للاعتراض.

- قامت المصلحة بإصدار الخطاب رقم ١٤٣٤/١٦/٧٥٩٨ بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٣ هـ والمتضمن مطالبة فرع شركة (أ) بسداد غرامة عدم تقديم إقرارات المعلومات خلال الموعد النظامي عن الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١١م (مرفق ٢).

- ولم تذكر المصلحة بأن هذا ربط وبيان حق المكلف بالاعتراض والمدة النظامية المحددة للاعتراض. وبالتالي، لم تعتبر الشركة بأن مصلحة الزكاة والدخل قد استكملت الشروط المذكورة في المادة أعلاه، لذلك، فإن هذا الخطاب لا يمثل ربطاً يجب الالتزام بتقديم اعتراض عليه خلال مدة محددة نظراً لأن المصلحة لم تذكر ذلك في خطابها.

- وكما يؤكد ذلك أيضاً، إن خطابات الربط التي تصدر من مصلحة الزكاة والدخل تحدد المهلة النظامية التي يحق للمكلف خلالها تقديم اعتراض (مرفق صورة عينة من خطابات الربط التي تصدر من مصلحة الزكاة والدخل والتي تحدد المهلة النظامية للاعتراض مرفق رقم ٣).

- ومما يؤكد أيضاً على وجوب تحديد مدة للاعتراض في الخطابات التي تصدر من مصلحة الزكاة والدخل أن جميع القرارات التي تصدر من اللجان الابتدائية والاستئنافية تنص صراحة على المهلة النظامية للاعتراض لعدم ترك مجالاً للاختلاف في وجهات النظر في تحديد المهلة النظامية للاعتراض وخصوصاً في ظل وجود نظام ضريبي قديم ونظام ضريبي جديد. (مرفق صورة عينة من القرارات الصادرة والتي تحدد المهلة النظامية للاعتراض مرفق رقم ٤).

بناءً عليه، فإنه لا يمكن للمصلحة الدفع بعدم تقديم الاعتراض خلال المهلة النظامية نظراً لأنها لم تحقق الشروط الواردة في اللائحة التنفيذية ولم تخطر الشركة بحقها في الاعتراض والمدة النظامية المحددة للاعتراض في خطاب المطالبة".

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في مطالبة المصلحة برفض الاعتراض من الناحية الشكلية للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما يرى المكلف قبوله للأسباب المفصلة في وجهة نظره.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة وجود تفويض من المكلف يخول محاسبه القانوني تقديم الاعتراض.

كما اتضح للجنة أن الاعتراض قدم بعد مضي المدة النظامية، واستنادًا للمادة (١٦٦/أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادتين (١/٦٠) و(٦/٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية مما يتعذر معه نظره الناحية الموضوعية.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه للمكلف، طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداده للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (أ/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،